

٢٤٢/٤٦ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في البوسنة والهرسك "،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تسترشد بالحاجة إلى تنفيذها،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز احترام الشرعية الدولية والتشجيع عليه،

وإذ تعتبر أن على الأمم المتحدة دوراً رئيسياً تقوم به، ومسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين، عملاً بأحكام ميثاقها،

وإذ تذكّر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥/١٩٩٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول قد تحفظ في موقفه إزاء خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية،

وإذ تعرب عن استيائها من الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، للتدهور المقلق في الأوضاع المعيشية للشعب هناك، ولاسيما لسكان المسلمين والكرواتيين، والناجمة عن العدوان على أراضي جمهورية البوسنة والهرسك مما يشكل تهديداً للسلم والأمن لدوليين،

وإذ يهولها احتمال زيادة تصعيد القتال في المنطقة،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد بسبب التقارير المستمرة عن انتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي التي تحدث داخل أراضي ما كان يُعرف بيوغوسلافيا ولاسيما في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير عن الطرد القسري الجماعي وإبعاد لمدنيين وسجنهم وإساءة معاملتهم في مراكز الاحتجاز والاعتداء المتعمد على الذين لم يشتركوا في القتال وعلى المستشفيات وعربات الإسعاف مما يعوق إيصال الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين إضافة إلى التخريب والتدمير المتعمد للممتلكات،

وإذ تدين بقوة ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة التي تشكل تهديداً فادحاً وخطيراً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ الذي يذكر فيه بأن " جميع المراقبين الدوليين يتفقون على أن ما يحدث هو جهد موحد يقوم به الصرب في البوسنة والهرسك، لتواطؤ مع الجيش الشعبي اليوغوسلافي وبدعم منه على الأقل، نساء مناطق " خالصة إثنية " في سياق المفاوضات

المتعلقة بـ " تقسيم الجمهورية إلى مقاطعات " في إطار مؤتمر الاتحاد الأوروبي المعني بالبوسنة والهرسك " (٢٩) .

وإذ تعرب عن قلقها العميق أنه بالرغم من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لم تنفذ أية تدابير فعّالة لوقف ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة أو لعكس وتثبيط السياسات والمقترحات التي قد تساعد على تشجيعها،

وإذ تروّعها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان والتي ترتكب فوق أراضي ما كان يعرف بيوغوسلافيا ولاسيما في البوسنة والهرسك، والتي تشمل تقارير عن الإعدامات التعسفية وبإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب وضروب المعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأنه بالرغم من نداءات مجلس الأمن المتكررة، لم يحترم اتفاق وقف إطلاق النار مع أن جميع الأطراف كانت قد قبلته،

وإذ يقلقها عدم الامتثال لطلبات أخرى وردت في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاسيما القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها الوطنية ورفض أية محاولة لتغيير حدود الجمهورية،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد الحق الأصيل لجمهورية البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس على نحو فردي أو جماعي طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل سلمي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتفق مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي، ولاسيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم الاعتراف بشار العدوان، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة، وترحب في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي المعني بما كان يعرف بيوغوسلافيا المقرر عقده في لندن في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشي على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(٢٩) انظر: S/23900، الفقرة ٥: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23900.

وداخلها وكذلك جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان فيما كان يعرف بيوغوسلافيا :

٧ - تؤكد أن الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها داخل أراضي دولة أخرى ؛

٨ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لثلاث تعترف بآثار الاستيلاء على الأراضي بالقوة وبآثار ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة ؛

٩ - تطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية فوراً ودون معوقات وبصورة مستمرة من الوصول إلى جميع المخيمات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ضمن أراضي ما كان يعرف بيوغوسلافيا ، وأن تضمن جميع الأطراف سلامة وحرية الحركة للجنة الدولية وأن تيسر سبل الوصول هذه ؛

١٠ - تطالب أيضاً بعودة اللاجئين والمبشرين إلى ديارهم في البوسنة والهرسك على نحو آمن ودون قيد أو شرط وبصورة مشرفة والاعتراف بحقوقهم بتقاضي تعويضات عن الخسائر التي تكبدوها ؛

١١ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وجميع وكالات الإغاثة الدولية إلى تسهيل عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك إعادة تأهيلهم ؛

١٢ - تشني على جهود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي لا تكلّ وعلى شجاعتها في تأمين عمليات الإغاثة في جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك على جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الإغاثة الأخرى ؛

١٣ - تحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع موظفي الأمم المتحدة الآخرين ؛

١٤ - تحث جميع الدول على دعم الجهود المستمرة طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أجزاء جمهورية البوسنة والهرسك ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ القرار الحالي ؛

١٦ - تقرر أن تبقى المسألة قيد النظر وأن تواصل دراسة هذا البند في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩١

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢

اللاجئين والمنظمات الدولية والغوثية الأخرى ، ومنها منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ تشني أيضاً على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعملها المستمر لدعم عمليات الإغاثة في سرايفو والأجزاء الأخرى من البوسنة والهرسك ،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء سلامة العاملين في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتعبر عن أسفها للخسائر التي تكبدوها ،

١ - تطالب جميع الأطراف في النزاع بأن توقف القتال فوراً وبأن تبحث عن حل سلمي يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم الاعتراف بشمار العدوان ، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة ؛

٢ - تطالب أيضاً بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل في جمهورية البوسنة والهرسك من الخارج ؛

٣ - كذلك تطالب بضرورة انسحاب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة حالياً في البوسنة والهرسك أو أن تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك ؛ أو تسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة دولية فعّالة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس دون إبطاء نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الشأن ؛

٤ - تؤكد من جديد دعمها لجمهورية البوسنة والهرسك ، حكومة وشعباً ، في كفاحها العادل لحماية سيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها ؛

٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر ، على أساس عاجل ، في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنهاء القتال واستعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها ؛

٦ - تدين انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، ولاسيما ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة ، وتطالب بوقف هذه الممارسة فوراً واتخاذ خطوات إضافية على أساس عاجل ، لوقف التشريد القسري الواسع النطاق للسكان من جمهورية البوسنة والهرسك